وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1997 يتعلق بضبط شروط وكيفية إصدار رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى كل النصوص التي تممته ونقحته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 65 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 1991 والمتعلق بتحديد شروط وكيفية إصدار وتسديد رقاع الخزينة وعلى كل النصوص التي تممته ونقحته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تصدر الدولة رقاع خزينة قابلة للتداول بالبورصة حسب الشروط والطرق المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ تبلغ القيمة الإسمية لرقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة ألف دينار.

ويتم الإكتتاب في الرقاع القابلة للتداول بالبورصة في حسابات مفتوحة لدى وسطاء البورصة.

الفصل 3 ـ يتم الإكتتاب في رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة في إطار مناقصات لدى وسطاء البورصة. تتولى وزارة المالية إشعار الوسطاء المعنيين بكل مناقصة.

تحتوي المناقصة خاصة على المبلغ التقديري لكل إصدار وخاصيات وشروط الرقاع المعروضة.

الفصل 4 ـ تدفع الإكتتابات في رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة لخزينة الدولة دفعة واحدة في الأجل المحدد ويحتسب تاريخ الإنتفاع بداية من تاريخ الدفع.

الفصل 5 ـ تدرج رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة بالتسعيرة القارة للسوق الرقاعية ببورصة الأوراق المالية.

الفصل 6 ـ تسند الدولة عند الإقتضاء لوسطاء البورصة مقابل مختلف الخدمات عمولة يتم ضبطها من قبل وزير المالية.

تونس في 2 جانفي 1997.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 ديسمبر 1996 يتعلق بتغيير تسميات قباضات مالية كائنة بمدينة صفاقس.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تسمّى قباضة العقود العدلية والأداءات المباشرة بصفاقس «قباضة العقود العدلية بصفاقس».

تتولى قباضة العقود العدلية بصفاقس تسجيل العقود العدلية والنظر في الخطايا والعقوبات المالية علاوة على تنفيذ المشمولات المحمولة على المحاسبين العموميين المضبوطة بمجلة المحاسبة العمومية طبقا للأحكام والنصوص المنظمة لها.

الفصل 2 ـ تسمّى القباضة المالية نهج الرائد البجاوي بصفاقس «القباضة البلدية بصفاقس».

تتولى القباضة البلدية بصفاقس مسك حسابات البلديات والمؤسسات العمومية التي تعهد إليها.

الفصل 3 ـ تسمّى القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بصفاقس «قباضة منتوجات الإختصاصات بصفاقس».

تتولى قباضة منتوجات الاختصاصات بصفاقس، علاوة على كل ما يعهد إليها حسب التشاريع والتراتيب الجارية التصرف في منتوجات الاختصاصات وفي القروض الموثوقة برهن.

تونس في 31 ديسمبر 1996.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي